

النذر

في القرآن الكريم

م. مسمير عبد حسن سالم الفهداوي

قسم التفسير وعلوم القرآن - كلية العلوم الإسلامية الرمادي - جامعة الأنبار

الخير النبوى

د. عبدالله حميد حسين

المقدمة

الحمد لله الذي من علينا بالآيمان وشرفنا بتلاوة القرآن فأشرقت علينا بحمد الله أنواره وبدت لذوي المعرف عن التلاوة أسراره وفاقت على العارفين عند التدبر والتأمل بحراره فسبحان من أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ولم يروا في الدارين غيره فهم بمشاهدة كماله وجلاله يتعمدون وبين أشار قدرته وعجائب عظمته يتربدون وبالانقطاع إليه والتوكل عليه يتعززون يلهجون بصدق قوله تعالى ﴿أَلِّي أَلَّهُ تَعَالَى ذَرْهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَعْبُرُونَ﴾ (١).

إن إزال القرآن الكريم على هذه الأمة منه عظمى لأنه سبيل الهدایة وطريق السلام من الضلال والغواية فمن المعلوم أن كتاب الله تعالى تفاوت دلالة آياته على المعاني وضوحاً وخفاءً ، ولو كانت آياته تتساوی في إدراکها العقول لخدمت الهمم وركدت الأفهام ، يشملها الجهل لعدم وجود ما يحملها على الغوص والتفكير العميق لكن الله جلت حكمته جعل كتابه الكريم تختلف الإفهام والقرائح في إدراك أسراره واجتلاء معانيه .

قال ابن مسعود: من أراد العلم فليؤثر القرآن فان فيه علم الأولين والآخرين ؛ وعن على ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال: ما من شيء إلا وعلمه في القرآن غير أن آراء الرجال تعجز عنه (٢).

ومن هذا المنطلق كان سبب اختياري لهذا الموضوع الذي يحتاج إليه القاصي والداني إذ انه يعتبر باباً من أبواب التفسير يجهل مغزاه الحقيقى كثير من الناس مع انه يلزمنا في كل وقت وحين ويفعله بعض الناس تقريباً منهم إلى الذات العلية ، ألا وهو النذر بكسر النون والذي معناه التقرب إلى الله تعالى كما سنبين ذلك في تجوالنا بأروقة هذا العمل البسيط .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على هذه المقدمة ومبثتين:
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مفهوم النذر في القرآن الكريم وجذوره التاريخية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النذر لغة واصطلاحاً.



المطلب الثاني: كيفية النذر عند الأمم السابقة قبل الإسلام .

المطلب الثالث: آراء العلماء وما ذهبوا إليه في النذر قبل التفسير .

المبحث الثاني: معرفة مواطن النذر في القرآن الكريم، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الثاني: الشروع بالنذر لطلب الولد .

المطلب الثالث: نذر السيدة العذراء .

المطلب الرابع: جعل الوفاء بالنذر من مناسك الحج .

المطلب الخامس: الوفاء بالندور من صفات الأبرار.

ثم أنهيت موضوعي هذا بالخاتمة لأبين ما سعيت من أجله آلا وهو النذر

واستخلصت الفقرات التي ذكرتها لأبين للقارئ كيفية منهجي في هذا الموضوع .

وهذا الذي بذلتله قصارى جهدى فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ

فمن الشيطان ومن نفسي . انه على ما يشاء قادر وبالإجابة قادر ، وهو نعم

المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
الله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً .

الباحث

المبحث الأول

مفهوم النذر في القرآن الكريم وجذوره التاريخية

المطلب الأول: تعريف النذر

النذر لغة: النحب وهو ما ينذره الإنسان على نفسه نحبأ واجبأ، وجمعه
ندور ولغة أهل الحجاز كذلك وأهل العراق يسمونه الأرش، وقال أبو سعيد
الضرير إنما قيل له نذر لأنه نذر فيه أي أوجب كقولك نذرت على نفسي أي
أوجبت، والذيرة الابن يجعله أبوه قيماً أو خادماً للكنيسة أو المتبع من ذكر أو
أنش^(٣). وهو من باب ضرب وقتل وهو يتعدى إلى مفعولين أو أكثر، وأكثر ما

يستعمل في التخويف^(٤). والنذران تذر على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر، والإذار إخبار فيه تخويف كما التبشير إخبار فيه سرور^(٥).

وقال ابن منظور: إن تعتقدوا هذا فاخرجوها عنه بالوفاء فإن الذي نذرتمه لازم لكم ونذر بالشيء بكسر الذال علمه فذره وإنذره بالأمر وقال أبو حنيفة النذير صوت القوس لأنه ينذر الرمية وقال الجواهري: تذار القوم أي خوف بعضهم بعضاً^(٦).
النذر اصطلاحاً:

كان للنذر في معناه الشرعي أو الاصطلاحي تعريف عدة اختلفت في اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى نورد بعضاً منها:

يقول اللوسي: هو عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص قيل واصله الخوف لأن الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير عنده^(٧).

وقال القرطبي: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمته^(٨).

وأما ابن جرير فكان رأيه: هو ما أوجبه المرء على نفسه تبرراً في طاعة الله وتقرباً إليه من صدقة أو عمل خير وقد يكون مطلقاً أو معلقاً^(٩).

وقد قيل عنه: هو قرية مشروعة أما كونه قرية فلما يلزمته من القرب كالصوم والصلوة والحج والعنق والصدقة وغيرها^(١٠)، ويجب في صيغة النذر أن يكون فيها لفظ يشعر بالالتزام فلا ينعقد بالنسبة لسائر العقود ، وإنما ينعقد بكتابية النذر مع نيته ، وبإشارة الآخرين المفهمة وتصح صيغة النذر المطلقة والمعلقة^(١١).

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للنذر في الأمم السابقة

قبل أن نخوض في متطلبات هذا الموضوع يجب علينا أن نذكر ولو بنبذة مختصرة هل أن النذر جاء مع الإسلام أم أنه كان قبله للإجابة عن مثل هذه التساؤلات نقول:

كان النذر في الأمم السابقة موجوداً وقد حكى لنا القرآن الكريم موضحاً ذلك في حادثتين منفصلتين وهما نذر أم مريم عليها السلام حين قالت «رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّماً»^(١٢).

وأما الحادثة الثانية فهو قول سيدتنا مريم العذراء حين اتهمها قومها في عيسى عليه السلام فاراد الله منها عن مجادلة السفهاء والجهلة فأمرها بالصمت عن الكلام فقالت «إِنِّي نَذَرْتُ لِرَجُلِنِي صَوْمًا فَلَمَّا كَانَ أَكَلْمَ الْيَوْمَ إِذَا هِيَ»^(١٣) وكان من ضروب العبادة عندهم إذا نذر الصوم فكان من ضمنه الانقطاع عن الكلام كما سنبين ذلك في تفسير هذه الآية إن شاء الله .

وقد دل قوله تعالى في خطابه لسيدنا إبراهيم الخليل حين أمره لدعاء الناس إلى الحج فقال: «ثُرَّ يَقْصُدُونَ تَقْتِلَهُمْ وَلَيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١٤) فهذا دليل آخر على أن النذر كان موجوداً في شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام .

وقد عرفت العرب النذر في الجاهلية إذ نذر عبد المطلب حين لقي من قريش ما لقي في حفر زمم ، لأن ولد له عشرة أولاد ليذبحن عاشرهم قرباناً للكعبة وحين اكتمل العدد وبلغوا عشرة أصبح من الواجب عليه الوفاء بنذره فجمعهم ثم أخبرهم بنذره ودعاهم إلى الوفاء فأطاعوه فحكمت القرعة بينهم أن ابنه العاشر وأحبهم إليه عبد الله هو المقصود والحادثة طويلة جداً ولا يمكننا درجها هنا بالكامل فمنعته قريش من ذبح ولده وقالوا له إن فعلت هذا فستكون سنة من بعده ، فأشاروا عليه أن يذهب إلى الحجاز فان فيها عرافة فيسألها ، وقص عليها عبد المطلب القصص فقالت لهم (كم الدية فيكم قالوا عشرة من الإبل قالت فارجعوا إلى بلادكم ثم قربوا صاحبكم وقربوا عشرة من الإبل ثم اضربوا عليها وعلىه القرعة فان خرجت على صاحبكم فزيدوا من الإبل حتى يرضى ربيكم وان خرجت على الإبل فاتحروها عنه فقد رضي ربيكم ونجا صاحبكم) ففعلوا ما قالت وظلوا يضربون عشرة بعد أخرى والقرعة تخرج قدح عبد الله حتى بلغ مائة ناقة فخرج القدر على الإبل فقالت قريش رضي ربيك يا عبد المطلب فنحرت الإبل^(١٥).

وفي حادثة أخرى أن نفيلة زوج عبد المطلب لما افتقضت ابنها العباس وهو صغير نذرت إن وجدته لتكسون الكعبة بالديباج فحين وجدته فعلت وكانت أول من كسى الكعبة بالديباج^(١٦).

وكانت العرب في الجاهلية لا يفيضون من عرفة إلى المزدلفة حتى يجيزهم أحد بنى صوفه وهم بنى الغوث بن مر بن طباخة بن الياس بن مضر وكانت أمه جرهمية لقب الغوث بصوفه لأن أمه كانت لا تلد فذرت إن هي ولدت ذكراً أن تجعله لخدمة الكعبة فولدت الغوث وكانوا يجعلون صوفه يربطون بها شعر رأس الصبي الذي ينذرون له لخدمة الكعبة ويسمى الريبط^(١٧).

وأما في عصر الإسلام فهناك نذور وحوادث كثيرة أكثر من أن تحصى في هذا العمل البسيط لكن سلط الضوء على بعض منها لحاجة الموضوع إلى ذلك:

فعن ابن عباس: أن سعيد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه رسول الله أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده^(١٨).

وعنه أيضاً قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم . قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء^(١٩).

وعن ميمونة بنت كروم أن أباها سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال : أما وثن أو طاغية قال: لا . قال: أوف بندرك^(٢٠).

ولما قتل عاصم بن ثابت أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد وكانت قد نذرت حين أصاب ابنيها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين في قحفة الخمر، فمنعتهم الدبر أن يصلوا إليه فلما حالت بينهم وبينه قالوا دعوه حتى يمسى فيذهب عنه فنأخذه ببعث الله الوادي فاحتمل عاصماً فذهب به، فكان عمر بن الخطاب يقول حين بلغه أن الدبر منعه ؛ يحفظ الله العبد المؤمن كان

عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً في حياته فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه في حياته^(١).

المطلب الثالث: آراء العلماء في النذر

حين يتصفح القارئ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا البابويرى كثرة النهي منه عليه الصلاة والسلام عن النذر يصرح في قرارة نفسه بأنه لا يصح النذر ولا يجوز ولكن بما أن ديننا دين لب لا دين قشور وبعد أن غصنا في أعماق مراده صلى الله عليه وسلم من هذا النهي وجدنا أن العلماء كانت لهم آراء ووجهات نظر في سبب هذا النهي وسنعمل على توضيحه بصورة موجزة لبعض هذه الآراء دون الإسهاب فيها لأن مقامنا هنا للتفسير لا لغيره من العلوم الأخرى ولكن وجدت أن الموضوع يحتاج طرح هذه الآراء لتتضمن الصورة لدى القارئ قبل الدخول إلى التفسير :

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في النذر :

النذر حاله كحال بقية أبواب الشريعة وطرقها أيضاً له شروط يجب أن تكون متوفرة فيه لكي يكون النذر صحيحاً مقبلاً وأهمها :

- ١ - يشترط في النذر أن يكون لله تعالى فلا يحل النذر لغير الله من النبي أو ولی أو ملك وكذا لا يجوز النذر للقبور وان وقع مثل هذا كان باطلاً^(٢) .

- ٢ - يشترط في النذر سواء كان ذكراً أو أنثى أن يكون عاقلاً بالغاً نافذ التصرف فيما نذرته (فلا يصح نذر شيء لا يملكه) وإن يكون مسلماً فلا يصح نذر الصبي والمجنون^(٣) .

- ٣ - ومن شروط المندور أن يكون قربة ، فلا يصح النذر بالمعاصي كما لو قال : الله عز شأنه علي أن أشرب الخمر أو أقتل فلان المقصوم الدم أو نحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((لَا نذر فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ))^(٤) ولا يجوز الوفاء به^(٥) .

- ٤ - يشترط في المندور أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعاً فان لم يكن كذلك لم يصح كما لو قالت المرأة: الله على أن أصوم أيام حيضي لأن الحيض ينافي الصوم شرعاً^(٦) .

- ٥ - أن يكون المندور عبادة مقصودة فلا يصح النذر بما هو وسيلة كال موضوع والإغتسال والآذان وغيرها^(٧) .



الفقرة الثانية: العلماء الذين قالوا بالنهي

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وعلل نهيه بأنه لا يأتي بخير وذلك لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً هو في سعة منه ، فيخشى أن يقصر في أدائه فيتعرض للإثم ، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله في التزام العبادة وربما ظن والعياذ بالله أن الله تعالى أجاب طلبه ليقوم بعبادته لهذه المحاذير وغيرها نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إيشاراً للسلامة وطمعاً في جود الله بلا دالة ولا مشارطه^(٢٨) .

ويحتمل أن النازر يأتي بالقرب مستثقلًا لها لما صارت عليه واجب أو لأن النازر يصير القربة كالعوض عن الذي نذر لأجله فلا تكون خالصة .

ويؤكد الصناعي هذا بقوله: وأنا أتعجب من أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح فاقل درجاته أن يكون مكروراً ؛ قال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر لكنه من القدر وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجّه إلى الله والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة^(٢٩) .

إن الإقدام على النذر غير مستحب للحديث الذي روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن النذر لا يقدم شيء ولا يؤخره وإنما يستخرج بالنذر من البخيل^(٣٠))) وفي صحيح مسلم أيضاً: ((اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهاها ويقول: إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشح^(٣١))) وهذا النهي كراهة لا نهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الله تعالى المؤمنين به ، وكذلك هو غير مستحب لأنه لو كان مستحبًا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم^(٣٢) .

وقال أبو عبيد: والتشديد فيه ليس هو أن يكون مائماً ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجده عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ، ثم استدل

على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإنما كان وجه النهي أن النازر يأتي بالقربة مستثقلًا لها لما صارت عليه ضرب لازم ، ويحتمل أن يكون سببه أن النازر لم يبذل القرابة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد فصار كالمعاوضة التي تدح في نية المتقرب^(٣٣) .

وذهب أكثر الشافعية ونقل عن المالكية ثبوت النهي واحتجوا بأنه ليس طاعة محسنة لأنه لم يقصد به خالص القرابة وإنما قصد أنه ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم ، وجزم الحنابلة بالكرامة وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل الترمذى كراحته عن بعض أهل العلم من الصحابة^(٣٤) .

الفقرة الثالثة: من ذهب إلى الوجوب من العلماء

تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكن في ذلك إبطال الحكمة وإسقاط للزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم في العاجل نفعا ، ولا يصرف عنهم ضررا ولا يرد قضائيا ، فإذا نذرتם ولم تعتقدوا هذا فلخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم^(٣٥) .

وذهب الصناعي إلى أن النذر بالصلوة والصيام والحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تدخل في النهي ، لقوله تعالى: «يوفون بالنذر»^(٣٦) قال فتادة: كانوا ينذرون طاعات من صلاة وصيام وسائر ما افترض الله عليهم^(٣٧) . وقيل عنه: هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء ، حتى إذا فعل كان واجبا^(٣٨) .

وهذا سؤال يطرح نفسه : قد ينذر المسلم أو المسلمة نذرا منعقدا يستوجب الوفاء به ولكن النازر يموت قبل الوفاء به فما حكم هذا النذر ؟ وهل يسقط بممات النازر ؟

يقول جمهور أهل العلم : وقضاء نذر الميت من قبل الوارث أو الوالي مستحب وليس بواجب عليهم ، على ما صرخ به الحنابلة فقد جاء عن ابن



قدامه الحنبلي قوله: من نذر حجا أو صياماً أو صدقة أو اعتكافاً أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله، فعله الوالي عنه إلا أن يكون النذر مالياً فما ذهب إليه الجمهور إن كان له تركته فيخرج من تركته فإن لم يكن له تركة فلا وجوب على الولي في الوفاء بالنذر^(٣٩).

والآثار في هذا المجال كثيرة جداً نذكر منها:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه إن سعيد بن عبدة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضي عنها فكانت سنة بعد^(٤٠).

(٢) وعن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبي فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضية ؟ قال : نعم ، قال : فاقضي الله فهو أحق بالقضاء^(٤١) .

وأما إذا اسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر أنه يلزم الوفاء بنذر لما أخرجه الشیخان: أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وسلم أوف ببندرك^{(٤٢)(٤٣)} .

وذهب إلى ذلك البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية وهناك أيضاً آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا مجال لذكرها الآن . وأما الحنفية والمالكية فقالوا إذا كان النذر معلق على شيء يراد وقوعه وهو مرغوب في حصوله للنائزر فحكم هذا لزوم الوفاء به^(٤٤) .

وخلاصة القول: إن لم يكن النذر مستحيباً إلا أنه بعد وقوعه يجب الوفاء به إذ كان فرية وطاعة قال صلى الله عليه وسلم ((من نذر أن يطير الله فيطيره ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه^(٤٥))) وقد مدح الله المؤمنين بنذورهم قال تعالى: «إِيمَّوْنَ يَأْتِنَّرَ وَيَأْكُونَنَ يُؤْمَّا كَانَ شَرَّهُ مَسْتَطِلِّرَا»^(٤٦) وقد ورد في السنة النبوية ذم الذين ينذرون ولا يوفون بنذورهم فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((خِيرَكُمْ قَرْنَيْ ثُمَّ

الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ، ويخونون
ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن^(٤٧))

* الفقرة الرابعة: العلماء الذين قالوا بأنه حرام //

ويبدو مما تقدم أن النذر منه ما يكون فيه طاعة الله ومنه ما يكون فيه
معصية والنذر الحرام: هو كل ما نذر في غير طاعة الله وأما الذين قالوا
بالتحريم فكانوا ينظرون إليه على أنه إخراج للمال في غير حق ويعده باب من
أبواب الظلم :

فيقول الصناعي : القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث (وإنما
يستخرج من البخيل^(٤٨)) ويزيد تأكيدا تعليله بأنه لا يأتي بخير فاته يصير إخراج
المال فيه من باب إضاعة المال ، وإضاعة المال محرمة ، فيحرم النذر بالمال^(٤٩)
وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام
في تحريمها ، لأن النادر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ، ويجلب الخير
ويدفع الشر ، ويعافي الأليم ويشفي السقيم ، وهذا هو الذي كان يفعله عباد
الأوثان بعينة فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على
الشرك ويجب النهي عنه وإباته أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله
عباد الأصنام لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرا والمنكر معروفا^(٥٠).

وسألت السيدة عائشة عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلام ذا قرابة
له فقالت يكفر اليمين؛ رواه مالك^(٥١) أو البيهقي^(٥٢) بسند صحيح وصححه بن
السكن^(٥٣)، وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور أولى^(٥٤).

واتفق العلماء على تحريم النذر في معصية الله كمن نذر أن يشرب الخمر
أو أكل لحم الخنزير وغيرها من المحرمات لقوله عليه الصلاة والسلام (من نذر
أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه^(٥٥)) وإنما اختلافهم في
وجوب الكفارة فقال الجمهور: لا تجب فيه كفاره مستدلين بقوله صلى الله عليه
 وسلم (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه^(٥٦)) وحديث أبي إسرائيل^(٥٧) بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو



إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مره فليتكلم ولويستظل ولويقعد ولبيتم صومه) ولم يأمرهما صلى الله عليه وسلم بالكفاره^(٥٨) . وعن احمد والثوري وإسحاق والحنفية وجوب الكفاره فيه^(٥٩) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (النذر حلفة^(٦٠)) وقد أحقوها باللaimان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفاره يمين^(٦١)) ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفاره كذلك إذا نذرها^(٦٢) .

المبحث الثاني

مواطن النذر في القرآن الكريم وبيانها

المطلب الأول: اقتران النذر بالصدقة

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالنفقة من الطيبات وما يسر لهم من المكاسب الدنيوية وما أخرج لهم من الأرض فكما من عليهم بتسهيل تحصيله أمرهم بالإإنفاق منه شكرًا لله وأداء لبعض حقوقه وتطهيرًا للأموال وهذه الأوامر العظيمة المشتملة على الأسرار . والحكم لا تحصل لكل أحد بل لمن من الله عليه واتاه الحكمة وان من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيراً كثيراً وهذه الآية التي نحن في صدد تفسيرها فيها المجازاة على النفقات واجبها ومستحبها قليلها وكثيرها التي أمر الله بها والنذور التي ألزمها المكلف نفسه وان الله يعلمها فلا يخفى عليه منها شيء ويعلم ما صدرت عنه ، هل هو الإخلاص أم غيره فان صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم وان قصد بذلك رضى المخلوقات فاته ظالم لأنه قد وضع الشيء في غير موضعه واستحق العقوبة ولم ينفعه احد من الخلق ولم ينصره فلننفوص في هذا البحر الهادئ لنخرج بدرة تفسير هذه الآية قال تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ ثُمَّ إِنَّمَا يُكَفِّرُ مَا لَلَّاطِلُونَ﴾^(٦٣)

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناوه أي صدقة تصدقتم أو أي نذر نذرتם فان الله يعلمه ولا يعزب عنه منه شيء ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير ولكن

يخصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك فمن كانت صدقته ونذره ابتغاء مرضاه الله وتثبيتا من نفسه جازاه بالذى وعده من التضعيف ومن كانت صدقته رئاء الناس ونذروه للشيطان جازاه بالذى أو عده من العقاب واليم العذاب^(٦٤).

والنفقة تشمل سائر ما يخرجه صاحب المال من ماله، زكاة أو صدقة أو تطوعا بالمال في الجهاد؛ والنذر نوع من أنواع النفقة يوجبه المنفق على نفسه مقدرا بقدر معلوم ، والنذر لا يكون لغير الله ولو وجهه وفي سبيله فالنذر لفلان من عباده نوع من الشرك كالذبائح التي كان يقدمها المشركون لإلهتهم وأوثانهم في شتى عصور الجاهلية^(٦٥). وجاءت هذه الآية تذليل للكلام السابق المسبوق للأمر بالإتفاق وصفاته المقبولة والتحذير من المثبتات عنه ابتداء من قوله «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يُنْهَا مِنْ حَلَبَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ»^(٦٦) والمقصود من هذا التذليل التذكير بأن الله لا يخفى عليه شيء من النفقات وصفاتها وادمج النذر مع الإتفاق فكان الكلام جديراً بأن يكون تذليلاً^(٦٧) . وظاهر الآية العموم في كل صدقة في سبيل الله أو في سبيل الشيطان وكذلك النذر عام في طاعة الله أو معصيته واتى بالميز في قوله «من نفقه او من نذر» وان كان مفهوما من قوله «وما أنفقت» وقوله «أو نذرت من نذر» لتأكيد اندرج القليل والكثير في ذلك^(٦٨) ، وقيل تختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر^(٦٩).

وقال أبو السعود: من نذر أي نذر كان في طاعة أو معصية بشرط أو بغير شرط متعلق بالمال أو بالأفعال كالصيام والصلوة ونحوهما «فإن الله يعلم» الفاء على الأول داخلة على الجواب وعلى الثاني مزيدة في الخبر وتوحيد الضمير مع تعدد متعلق العلم لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو كما في قوله زيد أو عمرو أكرمه ولا يقال أكرمتهم^(٧٠) .

وحذف ذلك للعلم به ولدلالة ما في قوله «وما أنفقت» وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول فجاء الضمير مفردا في قوله «فإن الله يعلم» لأن العطف

بأو، وإذا كان العطف باو كان الضمير مفردا ولما غربت معرفة هذه الأحكام عن جماعة من تكلم في تفسير هذه الآية جعلوا إفراد الضمير مما يتأنى؛ فحكي عن النحاس انه قال : التقدير وما أتفقمن من نفقه فان الله يعلمها، أو نذرت من نذر فان الله يعلمه ثم حذف احدهما استغناء بالآخر وهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ (٧١) قوله ﴿ وَأَسْتَعِنُ بِكَيْرٍ وَالصَّلَوةِ لَمَّا هِيَ الْكَيْرَةُ ﴾ (٧٢)

قال أبو جعفر: فان قال لنا قائل : فكيف قال ﴿ فَانَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ (٩٦) ولم يقل يعلمها وقد ذكر النذر و النفقه ؟ قيل إنما قال فان الله يعلم لأنه أراد فان الله يعلم ما أتفقمن من نذرت فذلك وحد الكناية (٧٣). وهي كناية عن الجزاء عليه لأن علم الله بالكائنات لا يشك فيه السامعون فأريد لازم معناه وإنما كان لازما له لأن القادر لا يضنه عن الجزاء إلا عدم العلم بما يفعله المحسن أو المسيء (٧٤). واعلم انه تعالى لما بين أن النذر يجب أن يكون من أجود المال والأعمال قال ﴿ فَانَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ (٩٦) ولم يقل يعلمها .

قال أبي حيان: ولهذا صير إلى التأويل في قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا رَأَوْا يَمْكُرُهُ أَوْلَمُوا أَنْفُصُوا إِلَيْهَا ﴾ (٧٥) وأخرى إلى المؤخر رعاية للقرب كما في هذه الآية الكريمة وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيبَةً فَأُولَئِنَّ شَدِيرُوهُ بِرَبِّيَّهَا ﴾ (٧٦) ، وحمل النظم على تأويلها بالذكر ونظائره أو على حذف الأول ثقة بدلالة الثاني عليه كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَيِّلٍ أَتَوْ فَيَشَرُّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٧٧) (٧٨) وشعور المؤمن بان عين الله سبحانه على نيته وضميره وعلى حركته وعمله يثير في حسه مشاعر حية متنوعة ، شعور التقوى والترجح أن يه jes في خاطره هاجس رداء أو تظاهر وهاجس شح أو بخل وشعور الاطمئنان على الجزاء والثقة بالوفاء وشعور الرضا والراحة بما وفي الله وقام بشكر نعمته عليه بهذا الإنفاق (٧٩).

قال مجاهد (يعلم): يحصيه ، وقال الزجاج : يجازي عليه ، وقيل يحفظه وهذه الأقوال متقاربة وتضمنت هذه الآية وعدا ووعيد بترتيب علم الله على ما

أنفقوا أو نذروا.^(٨٠)

ثم أ وعد جل شناوه من كانت نفقاته رباء ونذوره طاعة للشيطان فقال
﴿لِوَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ يعني وما لمن اتفق ماله رباء الناس وفي معصية الله
وكانت نذوره للشيطان وفي طاعته ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ والأنصار: جمع نصير ونفي
الأنصار كنایة عن نفي النصر والغوث في الآخرة وهو ظاهر، وفي الدنيا لأنهم
لما بخلوا بنصرهم الفقير بأموالهم فان الله يعدمهم النصير في المضائق ويقصى
عليهم قلوب عباده ويلقي عليهم الكراهيّة من الناس^(٨١)، وهم جمع نصير كما
الأشراف جمع شريف ويعني بقوله من ينصرهم من الله يوم القيمة فيدفع عنهم
عقابه يومئذ بقوّة وشدّة بطش^(٨٢).

وقد دلّانا على أن الظالم هو الواضع للشيء في غير موضعه وإنما سمي
الله المنافق رباء الناس والنادر في غير طاعته ظالماً لوضعه إنفاق ماله في غير
موضعه ونذره في غير ماله وضعه فيه فكان ذلك ظلمة^(٨٣).

فاما الذي لا يقوم بحق النعمة والذي لا يؤدي الحق لله ولعباده والذي يمنع
الخير بعدهما أعطاه الله إياه فهو ظالم: ظالم للعهد، ظالم للناس، ظالم
لنفسه^(٨٤).

وما للظالمين بالإتفاق والنذر في المعاصي أو بمنع الصدقات وعدم الوفاء
 بالنذر أو باتفاق الخبيث أو بالرياء والمن والأذى وغير ذلك مما ينتظممه معنى
الظلم الذي هو عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه الذي يحق أن يوضع
فيه، وما لظالم من الظالمين نصير من الأنصار والجملة استثناف مقرر لما فيما
قبله من الوعيد مفيد لفظاعة حال من يفعل ما يفعل من الظالمين لتحقيل
الاعواز ورعاية الخلان^(٨٥).

ويقول الرازى: انه وعيد شديد وهو قسمان: أما ظلمه نفسه فذاك حاصل
في كل المعاصي؛ وأما ظلمه غيره فبأن لا ينفق أو يصرف الإنفاق عن المستحق
إلى غيره أو يكون رباء أو يفسدها بالمعاصي^(٨٦).

وقيل هذا وعید قوبل به الوعد الذي كنى عنه بقوله «فإن الله يعلمه» والمراد بالظالمين المشركون علنا والمنافقون، لأنهم إن منعوا الصدقات الواجبة فقد ظلموا مصارفها في حقهم في المال وظلموا أنفسهم بإلقائهما في تبعات المنع^(٨٧).

فاللواء عدل وقسط، والمنع ظلم وجور وإخفاء الصدقة حين تكون تطوعاً أولى وأحب إلى الله؛ وأجدر أن تبراً من شوائب التظاهر والرياء، فأما حين تكون أداء للفريضة فإن إظهارها فيه معنى الطاعة^(٨٨).

والآية دلت على مشروعيته في الإسلام ورجاء ثوابه سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً لأن الآية أطلقت ولأن قوله «فإن الله يعلمه» مراد به الوعد بالثواب وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ولا يرد شيئاً ولا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له ولكنه يستخرج به من البخل^(٨٩)) ومراده الترغيب لا إبطال فائدة النذر فقد مدح الله عباده فقال: «يُؤْفَئُ النَّذْرُ»^(٩٠) وأي نعيم وفضل أكبر من أن يمدحه ربه جل وعلا.

المطلب الثاني: الشروع بالنذر لطلب الولد

يخبر تعالى باختياره من اختياره من أوليائه وأصفيائه وأحبابه فأخبر أنه اصطفى آدم واختاره على سائر المخلوقات خلقه بيده ونفع فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له واسكنته جنته وفضل نبيه بقوله «ولقد كرمنا بِنَتْيَ عَادَمَ»^(٩١) واصطفى نوحاً فجعله أول رسول إلى أهل الأرض حين عبدت الأوثان واغرق الله أهل الأرض بدعوة منه عليهم ونجاه الله ومن معه في الفلك المشحون واصطفى آل إبراهيم وهو خليل الرحمن حتى بذل نفسه للنيران وولده للقربان وما له للضيغان وجعل من ذريته سيد ولد آدم نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وبعد هذا يصطفى ذرية بعضها من بعضنبي من نسلهنبي من نسلهنبي وهم آل عمران ولما ذكر فضائل هذه البيوت الكريمة ذكر ما جرى لمريم والدة عيسى وكيف لطف الله بها في تربيتها ونشأتها فقال: «رَبَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَنْيَ مَحْرَأً»^(٩٢).

وأما آل عمران فهم : مريم وعيسي فمريم بنت عمران بن ماتان كذا سماه المفسرون وكان من أخبار اليهود وصالحهم واصله بالعبرانية (عمرام) بميم في آخره وليس المراد هنا عمران والد موسى وهارون (وليس هذه مريم أخت موسى وبين عيسى وموسى ألف وثمانمائة سنة^(١٢)).

إذ المقصود هنا التمهيد لذكر مريم وابنها عيسى؛ وامرأة عمران هي حنة بنت فاقوذ^(١٤)؛

كما رواه إسحاق بن بشر عن ابن عباس رضي الله عنهم وهي جدة عيسى عليه السلام وكان لها أخت اسمها (إيشاع) تزوجها زكريا عليه السلام وهي أم يحيى فعيسى ابن بنت خالة يحيى كما ذكره غير واحد من الأخباريين^(١٥).

إذ كانت زوجته حنة بنت فاقوذا قد حبس عنها الولد والمحيض فبينما هي ذات يوم في ظل شجرة إذ نظرت إلى طير يزنق فرحا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله تعالى أن يهب لها ذكرا فحاضت من ساعتها فلما ظهرت أتابها زوجها فلما أيقنت بالولد قالت : لأن نجاني الله تعالى ووضعت ما في بطني لأجعله محراً ولم يكن يحرر في ذلك الزمان إلا الغلام فقال لها زوجها أرأيت إن كان ما في بطنه أثني وألثني عورة فكيف تصنعين فاغتمت لذلك فقالت «رب إني نذرت أثني وألثني لعدم الذكر لعدم قبول الأثني اللهم لك على إن رزقتني ولداً أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون المعنى ربي إني نذرت لك ما في بطني فاجعله ذكرا على حد اعتق عبدك عنِّي، وجعله بعض الأئمة تأكيداً لنذرها وإخراجاً له من صورة التعليق إلى هيئة التجيز^(١٦)، ومريم بالعبرية: الخادم وسميت أم عيسى به لأن أمها نذرتها لخدمة بيت المقدس وقيل العابدة؛ وبالعبرية: من تحب محادثة الرجال فهي كالزير من الرجال الذي يحب محادثة النساء ولا يناسب مريم أن يكون عربيا لأنها كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال^(١٧).

قال الحسن البصري : إنها إنما فعلت ذلك بالهام من الله ولو لاه ما فعلت كما رأى إبراهيم ذبح ابنه في المنام فعلم أن ذلك أمراً من الله وإن لم يكن عن وحي



، وكما ألمهم الله أم موسى فخذته باليم وليس بوحي (١٨) . وقال القاضي أبو يعلى: والنذر في مثل ما نذرت صحيح في شريعتنا فإنه إذا نذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله وطاعته وإن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صح النذر (١٩) .

قوله (محررا) المحرر الذي يجعل حرا خالصا يقال: حررت العبد إذا خلصته عن الرق وحررت الكتاب إذا أصلحته وخلصته فلم تبق فيه شيئاً من وجوه الغلط، ورجل حر إذا كان خالصا لنفسه ليس لأحد عليه تعلق، أما التفسير فقيل مخلصا للعبادة، وقيل خادما للبيعة، وقيل عتيقا من أمر الدنيا لطاعة الله، والمعنى أنها نذرت أن تجعل ذلك الولد وقفا على طاعة الله (٢٠) .

وكان يجب على هذا المحرر أموراً عليه الالتزام بها:

(١) أن يكون خالصا لله خادما للكنيسة مفرغا للعبادة (٢١) .

(٢) وكان واجباً عليه أن لا يتزوج وإن يكون متفرغاً لعمل الآخرة فقط ويعبد الله في خدمة الكنيسة قاله ابن عباس (٢٢) .

ولم يكن لبني إسرائيل غنية ولا شيء، فكان تحريرهم جعلهم أولادهم على الصفة التي ذكرنا، وذلك لأن الأمر كان في دينهم أن الولد إذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليه خدمة الآباء، فكانوا بالنذر يتربون بذلك النوع من الانتفاع ويجعلونهم محررين لخدمة الكنيسة وطاعة الله تعالى، وقيل كان المحرر يجعل في الكنيسة يقوم بخدمتها حتى يبلغ الحلم ثم يخير بين المقام والذهاب فان أبي المقام وأراد أن يذهب ذهب، وإن اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار ولم يكننبياً إلا ومن نسله محرر في بيت المقدس (٢٣) . وإطلاق المحرر على هذا المعنى إطلاق تشريف لأنه لما خلس لخدمة بيت المقدس فكان حرر من أسر الدنيا وقيودها إلى حرية عبادة الله (٢٤) . وكان على أولادهم فرضاً أن يطيعوهم في نذرهم فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون خادما في معبدهم .

ثم قال الله تعالى حاكيا عنها: « فتقبل مني إنك أنت السميع العليم » التقبل أخذ الشيء على الرضا ، واصله من المقابلة لأنه يقبل بالجزاء ، وهذا كلام من لا



يريد بما فعله إلا الطلب لرضا الله تعالى والإخلاص في عبادته ثم قالت بالمعنى: انك أنت السميع لتضرعي ودعائي وندائي، العليم بما في ضميري وقلبي ونيتي (١٠٥).

المطلب الثالث: نذر السيدة العذراء

لما ذكر القرآن الكريم لنا قصة زكريا وكيف انه دعا الله أن يرزقه ولدًا واشتكى أن امرأته عاقراً ولا تلد أصلاً وأنه بلغ عمراً يندر معه وجود الشهوة والولد وكيف أن الله سبحانه بقدرته اخرس هذه المسببات حينما نزلت المشيئة فمع كل هذه العوارض من الله سبحانه وتعالى عليه بيحى وكانت من الآيات العجيبة انتقل منها إلى ما هو أعجب تدريجياً من الأدنى إلى الأعلى إلا وهي ولادة عيسى عليه السلام من غير أب، فان إثبات المرأة بولد من دون زوج ودعواها انه من غير واحد من اكبر الدعاوى التي لو أقيمت عليها عدة شهود لم تصدق وبما انه أمر عظيم كان لابد أن يكون المقدن له أمراً أعظم منه وأبهت للعقل فجعلت بينة هذا الخارق أمراً من جنسه خارقاً أيضاً، وان دل هذا على شيء إنما يدل على كمال قدرة الله تعالى، وعلى أن الأسباب جميعها لا تستقل بالتأثير وإنما تأثيرها بتقدير الله، فيري عباده خرق العوائد في بعض الأسباب العادية لئلا يقفوا مع الأسباب ويقطعوا النظر عن مقدارها ومسببها، وستبين هذه الأمور المعجزة في هذا التفسير لهذه الآية بخوارقها الكونية العظيمة فيقول جل من قائل : «فَكُلْيَ وَأَشْرِبْ وَقَرِي عَيْنَا فَمَا تَرَى مِنَ الْبَشَرِ إِمَّا فَقَوْلَةٌ إِنْ تَنَزَّلْتْ لِرَجْمِنْ صَوْمَا فَلَنْ أَكَلْمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَا» (١٠٦)

إذ قدم سبحانه في هذه الآية الأكل على الشرب لأن احتياج النساء إلى أكل الرطب أشد من احتياجها إلى شرب الماء لكثره ما سال منها من دماء (١٠٧). وقد كان جارياً وهوالأظهر في إزالة الحزن وأخر الشرب للعادة (١٠٨).

«وَقَرِي عَيْنَا» وقري عيناً وطبيعي نفساً وارفضي عنها ما أحزنك، وهو من القر بمعنى السكون فان العين إذا رأت ما يسر النفس سكتت إليه من النظر إلى



غيره أو بمعنى البرد فان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ويشهد له قولهم (قرة العين وسخنتها للمحظوظ) وقرئ بكسر القاف وهي لغة نجد وهم يفتحون عين الماضي ويكسرون عين المضارع^(١٠٩).

وهنا سؤال: وهو أن مضررة الخوف أشد من مضررة الجوع والعطش والدليل أن الخوف الم الروح والجوع الم البدن وألم الروح أقوى من ألم البدن وروي انه أجيعت شاة ثم قدم العلف إليها وربط عندها ذئب فبقيت الشاة مدة مديدة لا تتناول العلف مع جوعها الشديد خوفاً من الذئب، ثم كسرت رجلها وقدم العلف إليها فتناولت العلف مع الم البدن فدللت هذه الحكاية على أن الم الخوف أشد من الم البدن، وإذا ثبت هذا فنقول فام قدم الله تعالى في الحكاية دفع ضرر الجوع والعطش على دفع ضرر الخوف ؟ والجواب: أن هذا الخوف كان قليلاً لأن بشارة جبريل عليه السلام كانت قد تقدّمت فما كانت تحتاج إلى التذكير مرة أخرى^(١١٠).

وتسلّيّتها عليها السلام من إجراء الماء وإخراج الرطب من حيث أنها مأْرَأَنْ خارقان للعادة فكانه قال لها لا تحزني فإن الله تعالى قدير على أن ينزله ساحتكم بما يختلج في صدور المتقدمين بالأحكام العادلة بإن يرشدهم إلى الوقوف على سريرة أمرك بما اظهر لهم من البسائط العنصرية والمركبات النباتية وما يخرق العادات التكوينية وفرغ على تسلية الأمر بالأكل والشرب ومن فسر السري برفع الشأن سامي القدر جعل التسلية بإخراج الرطب فكانه قيل لا تحزني فإن الله سبحانه قد اظهر لك ما ينزله ساحتكم قللاً وحالاً^(١١١):

ويؤيد هذا ما رواه ابن زيد قال : قال عيسى عليه السلام لها . لا تحزني فقالت كيف لا احزن وأنت معي ولست ذات زوج ولا مملوكة فأي شيء عذري عند الناس ليتنى مت قبل هذا فقال لها عليه السلام : أنا أكفيك الكلام^(١١٢).

الفقرة الأولى: إنني نذرت للرحمـن صومـا

فـان رأـيت أحـداً مـن بـنـي آـدـمـ يـكـلـمـكـ أو يـسـأـلـكـ كـانـ مـنـ كـانـ عـنـ شـيـءـ مـنـ أمرـكـ وـأـمـرـ وـلـدـكـ وـأـرـادـ أـنـ يـسـتـنـطـكـ وـسـبـبـ وـلـادـتـهـ «فـقـولـتـ إـنـيـ نـذـرـتـ لـلـرـحـمـنـ صـوـمـاـ»^(١١٣) (١١٤)

وقال صاحب الكشاف: قرأ (ترئن) بالهمز ابن الرومي عن أبي عمرو وهذا من لغة من يقول لهات بالحج وحلاط السوق وذلك لتأخ بين الهمز وحرف اللين في الإبدال^(١١٥).

إني أوجبت على نفسي الله صمتاً لا أكلم أحداً منبني آدم اليوم ، قال الضحاك : كان منبني إسرائيل من إذا اجتهد صام من الكلام كما يصوم من الطعام إلا من ذكر الله فقال لها ذلك فقلت إني أصوم من الكلام كما أصوم من الطعام إلا من ذكر الله^(١١٦).

والمراد أنهم كانوا إذا صاموا في شريعتهم يحرم عليهم الطعام والكلام^(١١٧)، فليس إطلاقاً للصوم على ترك الكلام ولكن المراد أن الصوم يتبعه ترك الكلام على وجه الكمال .^(١١٨)

وكان هذا من بقية ما زادها به عيسى عليه السلام وهو وحي من الله إلى مريم أجراه على لسان الطفل تلقينا من الله لمريم وإرشاداً لقطع المراجعة مع من يريد مجادلتها فعلمها أن تذر صوماً يقارنه انقطاع عن الكلام ف تكون في عبادة وتستريح من سؤال السائلين ومجادلة الجهلة^(١١٩). «صوماً» يعني صمتاً عن الكلام وفيه قولان :

(١) صمتاً مكان قوله صوماً : قاله ابن عباس وانس بن مالك والضحاك وأبي بن كعب وأبو رزين العقيلي .

(٢) صوماً عن الطعام والشراب والكلام قاله قتادة ، وقال ابن زيد كان المجتهد منبني إسرائيل يصوم عن الكلام كما يصوم عن الطعام إلا من ذكر الله^(١٢٠). وقال ابن الباري : الصوم في لغة العرب على أربعة معان، يقال صوم لترك الطعام والشراب، وصوم للصمت، وصوم لضرب من الشجر، وصوم لذرق النعام^(١٢١).

قال الرازبي : صوماً صمتاً لأنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم فعلى هذا كان ذكر الصوم دالاً على الصمت وهذا النوع كان جائزأ في شرعهم وهل يجوز مثل هذا النذر في شرعننا ؟ قال القفال : لعله يجوز لأن الاحتراز عن كلام الآدميين

وتجريد الفكر لذكر الله تعالى قربة ، وعله لا يجوز لما فيه من التضييق وتعذيب النفس كنذر القيام في الشمس، وروي انه دخل أبو بكر على امرأة نذرت أنها لا تتكلم فقال أبو بكر إن الإسلام هدم هذا فتكلمي والله أعلم^(١٢٢).

وكان قربة في دينهم فيصح نذرها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو منسوخ في شرعنا ، وظاهر الأخبار تحريمها فان نذر لا يلزمها الوفاء به ولا خلاف فيه بين الشافعية والحنفية لما فيه من التضييق وليس في شرعنا وان كان قربة في شرع من قبلنا ؛ والظاهر أن نذر الصمت كان من مريم عليها السلام خاصة فقد روى عن ابن مسعود: انه جاءه رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر ثم جلسا فقال القوم ما لصاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا فقال له ابن مسعود: بئس ما قلت إنما كانت تلك المرأة قالت ذلك ليكون عذرا لها إذا سئلت وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج إلا زنا فكلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإنه خير لك^(١٢٣).

الفقرة الثانية: كيف أخبرت مريم قومها بنذرها وما هو سببه ؟

اختلف المفسرون في كيفية قول مريم لقومها عن صومها على ثلاثة أقوال :
 (١) قال قوم إنها ما تكلمت معهم بذلك لأنها كانت مأمورة بان تأتي بهذا النذر عند رؤيتهم فإذا أتت بهذا النذر فلو تكلمت بعد ذلك لوقعت في المناقضة ولكنها أمسكت وأومأت برأسها^(١٢٤).

(٢) وقال آخرون: إنها ما نذرت بالحال بل صبرت حتى أتتها القوم فذكرت لهم «إنى نذرت للرحمن صوما» وهذه الصيغة وان كانت عاممة إلا أنها صارت بالقرينة مخصوصة في حق هذا الكلام^(١٢٥).

(٣) وقالت فرقـة: أمرت أن تخبر بنذرها بالإشارة^(١٢٦)، قيل وهو الأظهر قال الفراء: العرب تسمى كل ما وصل إلى الإنسان كلما بأي طريق وصل ما لم يؤكـد بالمصدر فإذا أكد لم يكن إلا حقيقة الكلـم، ويفهم من قوله تعالى «إنسـيا» دون (أحد) إن المراد فلن اكلـم اليـوم إنسـيا وإنـما اكلـم المـلك وأنـاجـي ربـي وإنـما أمرـت عـليـها السـلام بذلك على ما قالـه غير واحد لكرـاهـة مجـادـلة السـفـهـاء والـاكـتفـاء

يعيسى عليه السلام فانه نص قاطع في قطع^(١٢٧). أي فلما كلموها أشارت إليه
قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا؟ فأجابهم (عليه السلام) : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
مَا تَنَزَّلَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ وَجَاءَنَا بِبَيِّنَاتٍ»^(١٢٨)

لم تؤمر السيدة مريم العذراء عليها السلام بخطاب القوم والناس الذين
جاءوها من أجل استبيان حقيقة الولد فلم يكن بإمكانها نفي ذلك عن نفسها بهذه
البساطة لأن الناس لن يصدقونها وليس هناك من فائدة ترجى منه فامرها
بالصمت لأنه كان معروفاً عندهم ان السكوت من العادات المشروعة وأن
نبرئتها ستكون بشيء خارق للعادة يصعب به عقول كل من يجادلها فكان كلام
يعيسى في مهده أعظم شاهد على براعتها وقاطعاً لكل لسان يريد أن يتفوّه عليها
ولو بكلمة وأما سبب الصمت فكان فيه كلام :

(١) إن كلام عيسى عليه السلام أقوى في إزالة التهمة من كلامها وفيه دلالة
على أن تفويض الأمر إلى الأفضل أولى^(١٢٩).

(٢) أمرت بالصمت لأنها لم تكن لها حجة عند الناس فأمرت بالكف عن الكلام
ليكتفيها ولدها بما يبرئ بها ساحتها وفيه كانت تكلم الملائكة ولا تكلم إلا^(١٣٠)
وقال قتادة: وذلك إنك لا تلقى امرأة جاهلة تقول نذرت كما نذرت مريم أن لا تكلم
يوماً إلى الليل بشراً وإنما جعل الله تلك آية لمريم ولابنها ولا يحل لأحد أن ينذر
صمت يوم إلى الليل.^(١٣١)

(٣) أمرها بذلك لكراهة مجادلة السفهاء ومناقلتهم والاكتفاء بكلام عيسى عليه
السلام فانه قاطع في قطع الطاعن وفيه أن السكوت عن السفه واجب ومن أذل
الناس سفيها لم يجد مسافها^(١٣٢).

ولما بين تعالى حال عيسى وأمه الذي لا يشك فيها ولا يمترى اخبر أن
أحزاب الضلال من اليهود والنصارى وغيرهم على اختلاف طبقاتهم ومسمياتهم
اختلقو في عيسى عليه السلام فمنهم من قال انه الله، ومنهم من قال انه ابن الله
'، ومنهم من قال انه ثالث ثلاثة، ومنهم من لم يجعله رسولاً كاليهود، وكل هؤلاء
أقوالهم باطلة وأرائهم فاسدة مبنية على الشك والعناد والأدلة الفاسدة، وكل



هؤلاء مستحقون للوعيد الشديد ولهذا قال الله متوعداً لهم: «فَرَبِّكُمْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهِدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ» (١٣٣).

المطلب الرابع : جعل الوفاء بالنذر من مناسك الحج

يذكر الله سبحانه في هذه الآيات المباركات وما قبلها عظمة البيت الحرام وجلالته وعظمة رافع قواعده وهو خليل الرحمن وجعل قسماً من ذريته من سكانه فبناء على تقوى الله وأسسه على طاعته وأمره أن لا يشرك به شيئاً «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (١٣٤) المعنوق من سلط الجبارة عليه ، وهنالك أمور يجب أن تكون متوفرة كي يكون هذا الحج صحيحاً من بينها ما نحن بصدده من تفسير هذه الآية الكريمة من قوله تعالى «ثُمَّ يُقْضُوا فَتَهُمْ وَلَيُؤْثِرُوا ثُمَّ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (١٣٥) فيقول المفسرون :

وهذا من جملة ما خاطب الله الكريم به إبراهيم الخليل عليه السلام (ثم) هنا عطفت جملة على جملة فهي للتراخي الرتبي لا الزمني ، فتفيد أن المعطوف بها ألم في الغرض المسوق إليه الكلام من المعطوف عليه ، وذلك في الوفاء بالنذر والطواف بالبيت إذ هما نسكان ألم من نحر الهدايا (١٣٦).

والمراد بالقضاء هنا هو: التأدية، أي ليؤدوا إزالة وسخهم لأن التفت هو الوسخ والقدارة من طول الشعر والأظافر وقد اجمع المفسرون كما حکاه النيسابوري على هذا (١٣٧). وقيل أصله من التف: هو وسخ الأظافر قلب الفاء ثاء كمعثور في معفور، وقال المبرد: واصلها في كلام العرب كل قاذورة تلحق الإنسان فيجب عليه نقضها (١٣٨). وقال أبو عبيدة: لم يأت في الشرع ما يحتج به في معنى التفت (١٣٩).

و(التفت) كلمة وقعت في القرآن وتعدد المفسرون في المراد منها حيث أني وجدت كلاماً كثيراً فيها بين أهل اللغة وأهل التفسير وسنوضح ذلك كلاً على حدة:

فقال أهل اللغة :

(تفت) على لسان الزجاج: ((إن أهل اللغة لا يعلمون التفت إلا من



التفسير^(١٤٠)) وقال قطرب تفت الرجل إذا كثر وسخه وقيل الوسخ والدرن^(١٤١).
وقال القفال ونفطويه: سألت أعرابياً ما معنى قوله «ثم ليقضوا تفthem»
فقال ما أفسر القرآن ولكن نقول للرجل ما أتفتك أي ما أوسعك وما ادرنك^(١٤٢)،
ثم قال القفال: وهذا أولى من قول الزجاج لأن القول قول المثبت لا قول
النافي^(١٤٣) وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعراً ولا أحاطوا بها
خيراً^(١٤٤).

غير أنني وجدت أنهم اجمعوا على أن معناه يكون على هذا اللفظ أو ما
يقاربه ولكن بنفس المعنى (الوسخ) وحين جمعت آراء العلماء المفسرين رأيت
أن هنالك تقارب كبير لكن بصورة اللطف واحترام أكثر مع القرآن .
وفي الاصطلاح :

التفث في كلام العرب : إذهب الشعث ، حيث قيل لبعض الصلحاء ما
المعنى في شعث المحرم؟ قال: ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية
بنفسك، فيعلم صدقك في بذلها لطاعته^(١٤٥) . والمراد بالتفث هنا الوسخ والقذارة
من طول الشعر والأظفار والشعث والحاج أشعث اغبر، والمراد قص الشارب
والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة، والقضاء إزالة ذلك والخروج من الإحرام
بالحلق والتنظيف ولبس الثياب^(١٤٦)، وهو القول الأصح^(١٤٧).

وهذه صورة قضاء التفث لغة وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو
المعتمر هديه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس فقد أزال تفته^(١٤٨) ،
وقيل هو ما يصنعه المحرم عند حلته من تقدير الشعر وحلقه وإزالة شعثه
وفي ضمن ذلك قضاء جميع مناسكه ، إذ لا يقضي التفث إلا بعد ذلك^(١٤٩).

وعن ابن عمر وابن عباس التفث : مناسك الحج وأفعاله كلها^(١٥٠).

وعن عكرمة ومجاهد وأبي عبيدة : هو قص الأظفار والأخذ من الشارب
وكل ما يحرم على المحرم^(١٥١).

وعن الحسن البصري والفراء والزجاج : الرمي والذبح والحلق وقص
الأظفار والشارب وشعر الإبط^(١٥٢).



والقضاء في الأصل القطع والفصل وأريد به الإزالة مجازاً أي ليزيلوا ذلك بتقليم الأظفار والأخذ من الشوارب والعارضين كما في رواية ابن عباس ونتف الإبط وحلق الرأس والعانة وقيل القضاء مقابل الأداء ، وخرج بن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال: التفت النسك كله من الوقوف بعرفة والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجمار ؛ وكان التعبير عن النسك بالتفت بالمعنى السابق قضاء المناسب كلها لأنها لا تكون إلا بعده فكتبه أراد أن قضاء التفت هو قضاء النسك كله ويؤيده قول بن عباس : قضاء التفت قضاء النسك كله ^(١٥٣) .

أي إن كانوا نذروا أعمالاً زائدة على ما تقتضيه فريضة الحج مثل نذر طواف زائد أو اعتكاف في المسجد الحرام أو نسكاً أو إطعام فقير ونحو ذلك ، وهذا أمر بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية لقوله عليه الصلاة والسلام ^(١٥٤) (لا وفاء لنذر في معصية الله ^(١٥٥))

وقيل ما أوجبه الدخول في الحج من مناسك وقال مجاهد: أراد نذر الحج والهدي وما ينذره الإنسان من شيء يكون في الحج ^(١٥٦) .

فإن الرجل إذا حج أو اعتمر فربما نذر أن يتصدق إن رزقه الله رؤية الكعبة وغيرها من النذر فقد يوجب على نفسه من الهدي وغيره ما لو لم يوجد له على نفسه لم يكن الحج يقتضيه فأمر الله تعالى بالوفاء بذلك .

وفي هذه الآية دليل على أن النذر كان مشروعاً في شريعة إبراهيم ، وقد نذر عمر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام ووفى به بعد إسلامه ، وختم خطاب إبراهيم عليه السلام بالأمر بالطواف بالبيت إذاناً بأنهم كانوا يجعلون آخر أعمال الحج الطواف بالبيت هو المسمى في الإسلام طواف الإفاضة ^(١٥٧) .

وتدل هذه الآية أيضاً مع وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدية أو غيره لا يجوز للنازir أن يأكل منه ، لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم أو غيره فإن أكل من ذلك كان عليه هدي كامل . والله أعلم ^(١٥٨) .

والطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات

الحج وقد نقل الشوكاني عن الطبرى قوله : لا خلاف بين المتأولين في ذلك^(١٥٩). وهو طواف الزيارة ويقع به تمام التحلل^(١٦٠).

وهذا الطواف يكون يوم النحر بعد الرمي والحق ويسمى أيضاً طواف الزيارة وطواف الصدر، وهو واجب لا يحصل التحلل من الإحرام ما لم يأت به^(١٦١).

و«العتيق» المحرر غير مملوك للناس ، شبه بالعبد العتيق في أنه لا ملك ل أحد عليه ، وفيه تعريض بالمشركين إذ كانوا يمنعون منه من يشاعون حتى جعلوا بابه مرتفعاً بدون درج لئلا يدخله إلا من شاعوا^(١٦٢) .

واعلم أن هذه الآيات حكاية عما كان في عهد إبراهيم عليه السلام فلا تؤخذ منها أحكام الحج في الإسلام . وسمى البيت العتيق لوجوه :

(١) إن الله سبحانه وتعالى اعتقد من الجباررة فلم يملك قط، روى عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا سُمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ جَبَارٌ^(١٦٣)) وهذا قول ابن عباس وابن الزبير ومجاحد وفتادة^(١٦٤).

فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله وقد قصده (تابع) ليهدمه فأصابه الفلاح فأشير عليه أن يكتف عنه وقيل: له رب يمنعه فتركه وكساه وهو أول من كساه ، وقصده (أبرهة) فأصابه ما أصابه، وأما الحاج فلم يقصد التسلط على البيت لكن تحصن به ابن الزبير فاحتلال لإخراجه ثم بناء، ولعل ما وقع من القرامطة وان اخذوا الحجر الأسود وبقي عندهم سنين من هذا القبيل ويقال فيما يكون آخر الزمان من هدم الحبشة وإيهاد وإلقاء الحجارة في البحر إن صح: فان ذلك من أشراط الساعة التي لا ترد نقضاً على الأمور التي قيل باطرادها وقيل غير ذلك^(١٦٥) .

(٢) إن معنى العتيق القديم ، قاله الحسن وابن زيد^(١٦٦) ، لأنه أول بيت وضع للناس^(١٦٧) .

(٣) لأنه اعتق من الغرق زمان الطوفان، قاله ابن السائب ومجاحد^(١٦٨) .

(٤) وقيل العتق بمعنى الجيد من قولهم: عتاق الخيل وعتاق الطير،^(١٦٩) وقيل لأنه بيت كريم يعتق فيه رقب المذنبين من العذاب ونسب الإعتاق إليه مجازاً إذ بزيارته والطواف به يحصل الإعتاق.^(١٧٠).

والذي ذكرناه من تلك الأحكام وما فيها من تعظيم لحرمات الله وإجلالها وتكريمهما، لأن تعظيم حرمات الله من الأمور المحببة لله المقربة إليه، التي من عظمها واجلها أثابه الله ثواباً جزيلاً وكانت خير له في دينه ودنياه وأخراه عند ربها.

المطلب الخامس : الوفاء بالنذور من صفات الأبرار

ذكر الله سبحانه في هذه السورة المباركة وهي سورة الدهر المراحل التي مر بها الإنسان منذ أول ولادته إلى منتهاها بالموت وأوضح لكل مرحلة وكيف كانت عنایته الجليلة فيه ومن بين هذه المراحل ذكر الأبرار ومواصفاتهم وما اعد الله لهم في جنات النعيم هؤلاء الذين برّت قلوبهم بما فيها من محبة الله ومعرفة والأخلاق الجميلة فبرّت جوارحهم واستعملوها بإعمال البر وبين لنا جملة من أعمال هؤلاء الأبرار وكيف استحقوا هذه الدرجات العليا من «إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُكُونَ بِنَّ كَائِنٍ كَانَ مِرْجَمَهَا كَأَفْرَا»^(١٧١) فقال في أولى شروط هذه الجائزة أنهم كانوا يوفون بما أ Zimmermanوا أنفسهم به لله من النذور والمعاهدات وكانتوا يخشون الله ويختلفون مما عرفوا عن يوم القيمة الذي كان شره مستطيراً ويطعمون الطعام على درجة حبه العالية إلا أنهم قدموا محبة الله على حبه للشهوات الدنيوية وبعد هذا التبيان البسيط ندخل إلى التفسير القرآني لهؤلاء الشرحة الرافقية من هذه السورة العالية والآلية هي قوله تعالى: «يُؤْتُونَ إِلَيْهِنَّ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مُّسْتَطِيرًا»^(١٧٢) الإيقاء بالشيء هو الإتيان به وافياً^(١٧٣)، بمعنى آخر أداء ما وجب على المؤدي وافيا دون نقص ولا تقصير فيه^(١٧٤)، قال فتادة: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ويوفون بها فسمّاهم الله بذلك الأبرار^(١٧٥)، أي يتبعدون الله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر ويتركون المحرمات التي



نهاهم عنها خيبة من سوء الحساب يوم المعاذ ^(١٧٦).

وهو استثناف مسوق لبيان ما لأجله رزقوا ما ذكر من النعيم مشتمل على نوع تفصيل لما ينبيء عنه اسم الأبرار جمالاً كأنه قيل ماذا يفعلون حتى ينالوا تلك الرتبة العالية ^(١٧٧):

والجواب عن هذا السؤال هو استثناف بياني لاعتراض هذا الكلام بين جملة «يَتَرَبَّتْ بْنَ كَائِنٍ» ^(١٧٨) وبين جملة «وَطَّأَتْ عَيْنَمْ كَائِنَةَ بْنَ فَضْلَةَ» ^(١٧٩) من شأنه أن يثير في نفس السامع المغبظ بان ينال مثل ما نالوا من النعيم والكرامة في الآخرة فيهم بان يفعل مثلاً فعلوا فذكر بعض أعمالهم الصالحة التي هي من آثار الإيمان مع التعويض لهم بالاستزاده منها في الدنيا ^(١٨٠).

وأما قوله بالنذر فهو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجد له لم يلزمته ^(١٨١)، وهو ما يعتزمه المرء ويعقد على نيته والمراد هنا ما عقدوا عليه عزمهم من الإيمان والامتثال وهو ما استحقوا به صفة الأبرار، ويجوز أن يراد بالنذر ما ينذرونه من فعل الخير المتقرب به إلى الله تعالى أي ينشئون النذور بها ليوجبوها على أنفسهم وجيء بصيغة المضارع يوفون للدلالة على تجدد وفائهم بما عقدوا عليه ضمائرهم من الإيمان والعمل الصالح وذلك مشعر بأنهم يكثرون نذر الطاعات وفعل القربات ولو لا ذلك لما كان الوفاء بالنذر موجباً للثاء عليهم ^(١٨٢).

ويقال أن النذر كالوعد إلا انه إذا كان من العباد فهو نذر وإن كان من الله تعالى فهو وعد ، ثم يذكر الرازي أقوالاً في ذلك نورد منها :

(١) قال الأصم: هذا مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات، لأن من وفي بما أوجبه هو على نفسه كان بما أوجبه الله عليه أولى ^(١٨٣)، وهذا التفسير في غاية الحسن .

(٢) قال الكلبي: المراد من النذر العهد والعقد ونظيره قوله تعالى «وَأَوْفُوا بِمَا بَدَئْتُمْ أَوْفُوا بِمَا بَدَئْتُمْ» ^(١٨٤) فسمى فرائضه عهداً، وقال «أَوْفُوا بِالْمُعْهُدْ» ^(١٨٥) سماها عقداً لأنهم عقدوها على أنفسهم باعتقادهم بالإيمان، وقيل ها هنا سواء وجوب إيجاب الله

تعالى ابتداءً أو بان أوجبه المكلف على نفسه فيدخل في الإيمان وجميع الطاعات^(١٨٦).

الفقرة الأولى: يخشون الله ويختلفون حسابه

أي يحدرون ويختلفون عقاب الله بتركهم الوفاء بما نذروا الله من أعمال بر^(١٨٧)، وعطف على «يوفون بالنذر» قوله «ويختلفون يوما كان شره مستطيرا» لأنهم لما وصفوا بالعمل بما ينذرون له اتبع ذلك بذكر حسن نيتهم وتحقق إخلاصهم في أعمالهم لأن الأعمال بالنيات مجمع لهم بهذا صحة الاعتقاد وحسن الأعمال، وخوفهم اليوم مجاز عقلي جرى في تعلق اليوم بالخوف لأنهم إنما يختلفون ما يجرى في ذلك اليوم من الحساب والجزاء على الأعمال السيئة بالعقاب فعلم الخوف بزمان الأشياء المخوفة ، والمراد بالخوف خوفهم في الدنيا من ذنوب تجر إليهم العقاب في ذلك اليوم وليس المراد أنهم يختلفون في ذلك اليوم فإنهم في ذلك اليوم آمنون^(١٨٨).

وهذه الآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر ، لأنه تعالى عقبه ب(يختلفون) يوما وهذا يقتضي أنهم إنما وفوا بالنذر خوفا من شر ذلك اليوم والخوف لا يتحقق إلا إذا كان الوفاء واجبا . واعلم أن تمام الطاعة لا يحصل إلا إذا كانت النية مقرونة بالعمل فلما حكى عنهم العمل وهو قوله «يوفون» حكى عنهم النية وهو قوله «ويختلفون يوما» وتحقيقه قوله عليه السلام ((إنما الأعمال بالنيات^(١٨٩)) وبمجموع هذين الأمرين سماهم الله تعالى بالأبرار^(١٩٠)).

وصيغة يختلفون هنا جاءت بصيغة المضارعة وهي تدل على الاستمرارية ولنست توقف على حد معين .

فيقول ابن عاشور: دالة على تجدد خوفهم من شر ذلك اليوم^(١٩١). «يوما» أي يوم القيمة^(١٩٢) ووصف اليوم بأن له شرآ مستطيرا وصفاً مشعرأ بعلة خوفهم إياه فالمعنى أنهم يختلفون شر ذلك اليوم فيتجنبون ما يفضي بهم إلى شره من الأعمال المتوعدة عليها بالعقاب^(١٩٣). «كان شره مستطيرا»



ونذكر الفعل (كان) للدلالة على تمكن الخبر من المخبر عنه وإلا فان شر ذلك ليوم ليس واقعا في الماضي وإنما يقع بعد مستقبل بعيد، ويجوز أن يجعل ذلك من التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه، والشر العذاب والجزاء السوء^(١٩٤).

ومن شدة ذلك اليوم وشدائد، وما يصيب الناس فيه من خوف وهلع وصفه القرآن وصفا شديدا على النفس فقال عن شره «مستطيرا».

أي عالياً داهياً فاشياً وهو في اللغة ممتدأ، والعرب تقول استطار الصدع في القارورة والزجاجة واستطال إذا امتد، ويقال استطار الحريق إذا انتشر واستطار الفجر إذا انتشر ضوءه وكان قتادة يقول: استطاروا الله شر ذلك اليوم حتى ملأ السموات والأرض، وقال مقاتل: كان شره فاشيا في السموات فانتشرت وتاثرت الكواكب وفزع الملاكمة وفي الأرض نسفت الجبال وغارت المياه^(١٩٥).
ومستطيراً أبلغ من طار وفيه إشعار بحسن عقידتهم واجتنابهم من المعاصي^(١٩٦)، وهو اسم فاعل من استطار القاصر، والسين والتاء للمبالغة واصله طار مثل استكير، والطيران مجازي مستعار لانتشار الشيء وامتداده تشبيها له بانتشار الطير في الجو، ومنه قولهم الفجر المستطير وهو الفجر الصادق الذي ينتشر ضوءه في الأفق وفي هذا تلوين وتفریع الحديث عن جزاء الأبرار وأهل الشكور وهذا بربخ للتخلص إلى عودة الكلام على حسن جزاءهم أن الله وقام شر ذلك اليوم وهو الشر المستطير جزاءا على خوفهم إيه وانه لقاهم نصرة وسروراً جزاء ما فعلوا من خير^(١٩٧).

الفقرة الثانية: سبب نزول هذه الآية

اعلم أن مجتمع الطاعات محصورة في أمرين التعظيم لأمر الله وإليه الإشارة بقوله «يوفون بالنذر» والشفقة على خلق الله وإليه الإشارة بقوله «ويقطمون أطعاما»^(١٩٨). ويروي لنا القصاص أن نزول هذه الآيات كان بسبب ما رواه ابن عباس رضي الله عنه:

((أن الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله صلى الله

عليه وسلم في أنس معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك، فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لها ما إن شفاهما الله تعالى أن يصوموا ثلاثة أيام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون الخبيري اليهودي ثلاثة اصوات من شعير فطحنت فاطمة صاعاً واحتبت خمسة أفراد على عددهم ووضعوها بين أيديهم ليغطروا فوق عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكون من مساكين المسلمين أطعموني أطعمونك الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا ولم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صائمين ، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فآثروه، وجاءهم أسير في الثالثة، فعلوا مثل ذلك ، فلما أصبحوا أخذ علي عليه السلام بيد الحسن والحسين ودخلوا على الرسول عليه الصلاة والسلام :

فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراغ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوقني ما أرى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصت بطنها بظهرها وغارت عينها فسأله ذلك، فنزل جبريل عليه السلام وقال خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك فأقرأه السورة)) والأولون يقولون انه تعالى ذكر في أول السورة انه إنما خلق الخلق للابتلاء والامتحان^(١٩٩).

وقيل نزلت هذه الآيات في مطعم بن ورقاء نذر نذراً فوقى به، وقيل نزلت فيمن تکفل بأسرى بدر من المهاجرين: أبو بكر وعمر وعلي والزبير عبد الرحمن بن عوف وسعد وأبو عبيدة رضي الله عنهم أجمعين، وقال مقاتل: نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكنينا ويتينا وأسيراً (وهي حادثة مطولة أيضاً ذكرها القرطبي في تفسيره^(٢٠٠)) وقال أهل التفسير نزلت في علي وفاطمة وجارية لهما رضي الله عنهم^(٢٠١).

وقد حصل هناك خلاف بين أهل التفسير في هذه الحادثة وما ورد فيها من أسباب للنزول وإنها ليست لشخص ذاته وإنما هي عامة لكل من يتمكن من القيام بهذه الأعمال التي ذكرتها السورة ، فقال بعضهم: وهذه صيغة جمع تناول جميع الشاكرين والأبرار، ومثل هذا لا يمكن تخصيصه بشخص واحد، لأن نظم



السورة من أولها إلى هذا الموضع بياناً لحال كل من كان من الأبرار والمطهعين فلو جعلناه مختصاً بشخص واحد لفسد نظم السورة، ثم إن الموصوفين بهذه الصفات مذكورون بصيغة الجمع كقوله تعالى: «ان الابرار يشربون، ويوفون بالنذر، ويخافون، ويطعمون» وهكذا إلى آخر الآيات فتخصيصه بجمع معينين خلاف الظاهر، ولا ينكر دخول علي بن أبي طالب عليه السلام فيه، ولكنه أيضاً داخل في جميع الآيات الدالة على شرح أحوال المطهعين^(٢٠٢).

غير أنني وجدت ابن عاشور في تفسيره ينفي هذا الكلام حيث يقول: وهذه الآية تعم جميع الأبرار وعلى ذلك التحم نسجها، وقد تلقفها القصاصون والداعاة فوضعوا لها قصص مختلفة وجاءوا بأخبار موضوعة فمنهم من زعم أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهم في قصة طويلة ذكرها الثعلبي والنقاش وساقها القرطبي بطولها ثم زيفها، وذكر عن الحكيم الترمذى أنه قال في نوادر الأصول^(٢٠٣): (هذا حديث مزوق وقد تطرف فيه أصحابه حتى يشبه على المستمعين ، والجاهل بعض على شفتيه تلهفاً لا يكون بهذه الصفة ، ولا يدرى أن صاحب هذا الفعل مذموم ، قال تعالى : «وَسَعَوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ فِي الْعَفْرَ»^(٢٠٤) وهو الفضل الذي يفضل عن نفسك وعيالك ، وقال عليه الصلاة والسلام ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بنفسك ثم بمـن تعول^(٢٠٥))) وأنه يشبه أن يكون من أحاديث أهل السجون؛ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل لأنه ينزل القرآن فيهم إلا أن هذه الأخبار ضعيفة أو موضوعة^(٢٠٦).

الخاتمة

وفي الختام وبعد استعراض هذه المسألة من جميع أطرافها ومن خلال عرض موجز لآراء العلماء فيها توصلت إلى نتائج عدة من أبرزها ما يأتي :

١- إن النذر لم يكن حديث عهد بالإسلام بل أنه كان متعارف عليه ومعمول به حتى في الأزمنة الماضية قبل الإسلام .

٢- تعدد آراء العلماء في مشروعية النذر وأقسامه وكيفية الوفاء به .

٣- النذر وإن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم واخبر في أحاديث كثيرة عنه تدل بالنهي قبل النطق به لكن وبعد وقوعه أصبح فرضاً واجباً على النازر الوفاء به وتسديد ما بذنته لله سبحانه .

٤- النذور تعددت بين ما هو واجب الوفاء به ، ومنهي عنه ، وحرام فعله ، فان كان النذر قربة لله وفيه طاعة وكان لله خالصاً أصبح من الواجب الوفاء به أما إذا كان فوق طاقة العبد أو فيما لا يملكه أصبح مكروهاً ، وأما إن كان لغير الله سبحانه وتعالى من ولی أو رجل صالح أو ملك أو ضريح فإنه يدخل في أبواب المحرمات ويصبح حرام على الشخص . وآثم قلبه إن وفي بما نذر بل ان الطاعة تكون بترك هذا النذر .

٥- امتدح الله سبحانه في كتابه العزيز الموفون بالنذور التي أوجبوها هم على أنفسهم ولم يتهاونوا بها وجعلهم يندرجون تحت قائمة الأبرار بقوله ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَنْتَهُونَ مِنْ كُلِّيْنِ كَانَ مِنْ إِلَيْهَا كَافِرًا﴾ (٦) عَيْنَاهَا يَتَرَبَّعُ بَهَا عَجَادُ الْأَكَوَافِ يَمْجُونَهَا قَقِيرًا (٧) يُوَثُّونَ يَالْتَرَ وَيَخْلُونَ يَوْمًا كَانَ شَرْدَهُ مُسْتَطِيرًا (٨) وَيَطْلُمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حَمِيدٍ وَمُتَكَبِّنًا وَرَتِيْنًا وَأَسِيرًا (٩) إِنَّمَا طَعْمَهُ لَوْجَهُ أَلَّا يُؤْتَهُ جَزَّهُ لَا شَكْرًا (١٠)﴾ (٢٠٧)

٦- ومن الطائف واللطائف التي أجد نفسي متلهفاً على توضيحها والإشارة إليها في الخاتمة وبعد أن أكملانا تفسير الآيات الخمس المختصة بالنذر وجدت أنه جل ذكره ربط النذر باركان الإسلام الخمسة لمحبته إياه فقال (يوفون بالنذر) وقال المفسرون معناها الوفاء بالعقود والعقد الذي بين المسلمين (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله) وقال جل ذكره (وما

أتفقتم من نفقة أو نذرتمن نذر فان الله يعلمها) والنفقة الصدقة والصدقة باب من أبواب الزكاة ، وقال على لسان أم مريم (إني نذرت لك ما في بطني حررا) والمحرر هو القائم باعمال الكنيسة من صلاة وخدمة وغيرها والصلاحة مشروعة في دين المسلمين، واخبر على لسان مريم عليها السلام (إني نذرت للرحمـن صوما) والصوم كذلك ركن من أركان الإسلام الخمسة ، والركن الأخير من هذه الأركان ما أمر به عز وجل بقوله(ثم ليقضوا تفثـهم ولـيـوفـوا نـذـورـهـم ولـيـطـوـفـوا بـالـبـيـتـ العـتـيقـ) وهـذا اـرـتـبـاطـ النـذـرـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ معـ الـأـرـكـانـ الخـمـسـةـ .


وفي نهاية هذا العمل البسيط ارجوا من الله سبحانه أن أكون مخلصا في عملي هذا لوجهه الكريم وان يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي وان ينفعني به والمسلمين انه سميع مجيب الدعاء وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين

الهوامش

- (١) سورة الأنعام : ٩١ .
- (٢) بحر العلوم : ٣٥/١ .
- (٣) لسان العرب : ٢٠٠/٥ ؛ تاج العروس : ١٩٧/١٤ ؛ القاموس المحيط : ٦١٩/١ .
- (٤) المصباح المنير : ٥٩٩/٢ .
- (٥) المفردات في غريب القرآن : ٤٨٧/١ .
- (٦) لسان العرب : ٢٠١/٥ ؛ تاج العروس : ١٩٩/١٤ ؛ المحكم والمحيط الأعظم : ٦١/١٠ .
- (٧) روح المعانى : ٤٣/٤ ؛ ينظر التفسير الكبير : ٢٦/٨ .
- (٨) الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) : ٣١٤/٣ .
- (٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩١/٣ ؛ زاد المسير في علم التفسير : ٣٢٤/١ .
- (١٠) الاختيار لتعليق المختار : ٣٢٧/٤ .
- (١١) المقني لابن قدامة : ١/٩ .
- (١٢) سورة آل عمران : ٣٥ .
- (١٣) سورة مريم : ٢٦ .
- (١٤) سورة الحج : ٢٩ .
- (١٥) تاريخ الطبرى : ٤٩٨/١ ؛ البداية والنهاية : ٢٤٨/٢ ؛ الكامل في التاريخ : ٥٤٤/١ .
- (١٦) ينظر التحرير والتنوير : ٦٥/٣ .
- (١٧) ينظر التحرير والتنوير : ٧٤٧/١ .
- (١٨) صحيح البخارى (٢٦٠٩) : ١٠١٥/٣ ؛ صحيح مسلم (١٦٣٨) : ١٢٦٠/٣ .
- (١٩) صحيح البخارى (٦٣٢١) : ٦٣٢١/٦ .
- (٢٠) سنن أبي داود (٣٣١٣) : ٤٥٧/٢ ؛ سنن بن ماجة (٢١٣١) : ٦٨٨/١ . قال ابن حجر في تلخيص الحبير حديث صحيح السند : ١٨٠/٤ .
- (٢١) البداية والنهاية : ٦٤/٤ ؛ تاريخ الأمم والملوك : ٧٧/٢ .
- (٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزائري : ١٣٩/٢ ؛ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : ٤٣٠/٢ .



- (٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٦/٢ .
- (٢٤) صحيح مسلم: (١٦٤١) : ١٢٦٢/٣ .
- (٢٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٤٣١/٢ : الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٦/٢ .
- (٢٦) المعني : ٣/٩ ; الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٨/٢ .
- (٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٧/٢ .
- (٢٨) تيسير العلام : ٤٧٨/٢ .
- (٢٩) سبل السلام : ١١٢/٤ .
- (٣٠) صحيح مسلم (١٦٣٩) : ١٢٦١/٣ .
- (٣١) صحيح مسلم (١٦٣٩) : ١٢٦٠/٣ .
- (٣٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٤٢٩/٢ .
- (٣٣) نيل الأوطار: ١١٦/٩ .
- (٣٤) سبل السلام : ١١٢/٤ .
- (٣٥) سبل السلام : ١١٢/٤ ; نيل الأوطار : ١١٦/٩ .
- (٣٦) سورة الإنسان : ٧ .
- (٣٧) ينظر سبل السلام : ١١٣/٤ .
- (٣٨) نيل الأوطار : ١١٦/٩ .
- (٣٩) المعني : ٣٢/٩ ; سبل السلام: ١١٥/٤ .
- (٤٠) صحيح البخاري (٦٣٢٠) : ٢٤٦٤/٦ .
- (٤١) صحيح البخاري (٦٣٢١) : ٢٤٦٤/٦ .
- (٤٢) صحيح البخاري (٦٣١٩) : ٢٤٦٤/٦ ; صحيح مسلم (١٦٥٦) : ١٢٧٧/٣ .
- (٤٣) نيل الأوطار: ١٤١/٤ ; الدراري المضية: ١: ٣٥٥؛ سبل السلام : ١١٧/٤ .
- (٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٦/٢ .
- (٤٥) صحيح البخاري (٦٣١٨) : ٢٤٦٣/٦ .
- (٤٦) الإنسان: آية ٧
- (٤٧) صحيح البخاري (٢٥٠٨) : ٩٣٨/٢ ; صحيح مسلم (٢٥٣٥) : ١٩٦٤/٤ .
- (٤٨) صحيح مسلم (١٦٣٩) : ١٢٦١/٣ .
- (٤٩) سبل السلام: ١١٣/٤ .



- (٥٠) تيسير العلام : ٤٧٩/٢ : سبل السلام : ١١٣/٤ .
- (٥١) موطا الإمام مالك (١٠٢٣) : ٤٨١/٤ .
- (٥٢) سنن البيهقي الكبرى (١٩٨٢٢) : ٦٥/١٠ .
- (٥٣) تلخيص الحبير : ١٧١/٤ .
- (٥٤) الدراري المضية : ٣٥٦/١ .
- (٥٥) صحيح البخاري (٦٣١٨) : ٢٤٦٣/٦ .
- (٥٦) المصدر نفسه .
- (٥٧) صحيح البخاري (٦٣٢٦) : ٢٤٦٥/٦ .
- (٥٨) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : ٤٣٥/٢ .
- (٥٩) ينظر نيل الأوطار : ١١٧/٩ : الفقه على المذاهب الأربع : ١٠٦/٢ .
- (٦٠) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ٨٥/٩٠ .
- (٦١) صحيح مسلم (١٦٤٥) : ١٢٦٥/٣ .
- (٦٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : ٤٣٥/٢ .
- (٦٣) سورة البقرة : ٢٧٠ .
- (٦٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩١/٣ ; الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال : ١٥٦/١ .
- (٦٥) في ظلال القرآن : ٣١٣/١ .
- (٦٦) سورة البقرة : ٢٦٧ .
- (٦٧) التحرير والتنوير : ٦٥/٣ .
- (٦٨) البحر المحيط : ٣٣٥/٢ .
- (٦٩) زاد المسير في علم التفسير : ٣٢٤/١ .
- (٧٠) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ٢٦٣/١ ; ينظر البحر المحيط : ٣٣٦/٢ .
- (٧١) سورة التوبه : ٣٤ .
- (٧٢) سورة البقرة : ٤٥ .
- (٧٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩١/٣ .
- (٧٤) التحرير والتنوير : ٦٦/٣ .
- (٧٥) سورة الجمعة : ١١ .
- (٧٦) سورة النساء : ١١٢ .



- (٣٤) سورة التوبة : ٣٤ .
- (٣٥) البحر المحيط : ٣٣٦/٢ ؛ روح المعاني : ٤٣/٣ .
- (٣٦) في ظلال القرآن : ٣١٢/١ .
- (٣٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢٦٣/١ ؛ ينظر البحر المحيط : ٣٣٦/٢ .
- (٣٨) التحرير والتنوير : ٦٦/٣ .
- (٣٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩١/٣ ؛ معلم التنزيل : ٣٣٥/١ .
- (٤٠) روح المعاني : ٤٣/٣ .
- (٤١) في ظلال القرآن : ٣١٣/١ .
- (٤٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢٦٣/١ .
- (٤٣) التفسير الكبير : ٢٦/٨ .
- (٤٤) التحرير والتنوير : ٦٦/٣ .
- (٤٥) في ظلال القرآن : ٣١٣/١ .
- (٤٦) صحيح مسلم (١٦٣٩): ١٢٦١/٣ .
- (٤٧) سورة الإنسان : ٧ .
- (٤٨) سورة الإسراء : ٧٠ .
- (٤٩) سورة آل عمران : ٣٥ .
- (٥٠) زاد المسير في علم التفسير: ٣٧٦/١ .
- (٥١) التحرير والتنوير : ٧٤٧/١ .
- (٥٢) روح المعاني : ١٣٣/٣ ؛ ينظر التفسير الكبير: ٢٦/٨ .
- (٥٣) زاد المسير في علم التفسير: ٣٧٦/١ .
- (٥٤) روح المعاني : ٣١٦/١ .
- (٥٥) التفسير الكبير : ٢٧/٨ .
- (٥٦) روح المعاني : ١٣٣/٣ ؛ زاد المسير في علم التفسير: ٣٧٦/١ ؛ ينظر التفسير الكبير . ٢٧/٨ :
- (٥٧) التفسير الكبير : ٢٧/٨ .
- (٥٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٢٠٨/١ .
- (٥٩) روح المعاني : ١٣٣/٣ .
- (٦٠) التفسير الكبير : ٢٧/٨ .



- (١٠٤) التحرير والتنوير : ٧٤٨/١ .
- (١٠٥) التفسير الكبير : ٢٨/٨ .
- (١٠٦) سورة مریم : ٢٦ .
- (١٠٧) التفسير الكبير : ٢٠٧/٢١ .
- (١٠٨) روح المعانی : ٨٦/١٦ .
- (١٠٩) روح المعانی : ٨٦/١٦ .
- (١١٠) التفسير الكبير : ٢٠٧/٢١ .
- (١١١) روح المعانی : ٨٦/١٦ .
- (١١٢) تفسير القرآن العظيم: ١٥٩/٣ ; روح المعانی : ٨٦/١٦ .
- (١١٣) سورة مریم : ٢٦ .
- (١١٤) جامع البيان عن تأویل آی القرآن: ٣٣٢/٨ ; روح المعانی : ٨٦/١٦ .
- (١١٥) الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقوایل: ٧٢٩/١ ; ينظر التفسير الكبير : ٢٠٨/٢١ .
- (١١٦) ينظر جامع البيان عن تأویل آی القرآن : ٣٣٢/٨ ; الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٦٧٩/١ .
- (١١٧) تفسير القرآن العظيم: ١٥٩/٣ .
- (١١٨) التحرير والتنوير : ٥١٣/١ .
- (١١٩) التحرير والتنوير : ٥٩٤/١ .
- (١٢٠) زاد المسير في علم التفسير: ٢٢٤/٥ ; جامع البيان عن تأویل آی القرآن : ٣٣٢/٨ .
- (١٢١) المصدر نفسه .
- (١٢٢) المصدر نفسه .
- (١٢٣) روح المعانی : ٨٦/١٦ .
- (١٢٤) التفسير الكبير : ٢٠٨/٢١ .
- (١٢٥) التفسير الكبير : ٢٠٨/٢١ .
- (١٢٦) تفسير القرآن العظيم: ١٥٩/٣ ; تفسير البيضاوي: ١٢/١ ; الكشاف عن حفائق التنزيل : ٧٢٩/١ .
- (١٢٧) روح المعانی : ٨٧/١٦ .



- (١٢٨) سورة مريم : ٣٠ .
- (١٢٩) التفسير الكبير : ٢٠٨/٢١ .
- (١٣٠) زاد المسير في علم التفسير: ٢٤٤/٥ ; الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقوال: ٧٢٩/١ .
- (١٣١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٣٢/٨ .
- (١٣٢) التفسير الكبير: ٢٠٨/٢١ ; الكشاف عن حفائق التنزيل : ٧٢٩/١ ; تفسير البيضاوي: ١٤٢/١ .
- (١٣٣) سورة مريم : ٣٧ .
- (١٣٤) سورة الحج : ٢٩ .
- (١٣٥) سورة الحج : ٢٩ .
- (١٣٦) التحرير والتنوير: ٢٤٨/١٧ .
- (١٣٧) فتح القدير : ٦١١/٣ .
- (١٣٨) الباب في علوم الكتاب: ٧٦/١٤ ; التفسير الكبير : ٣١/٢٣ ; روح المعانى: ١٤٦/١٧ .
- (١٣٩) فتح القدير : ٦١١/٣ .
- (١٤٠) التحرير والتنوير : ٢٤٨/١ ; الباب في علوم الكتاب : ٧٦/١٤ ; التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٤١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٨/١٤ ; الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقوال: ١٩٠/٤ .
- (١٤٢) التحرير والتنوير : ٢٤٩/١٧ ; الباب في علوم الكتاب : ٧٦/١٤ ; التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٤٣) الباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ ; التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٤٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٩/١٤ .
- (١٤٥) الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٠/١٤ .
- (١٤٦) الباب في علوم الكتاب: ٧٧/١٤ .
- (١٤٧) زاد المسير في علم التفسير: ٤٢٧/٥ .
- (١٤٨) الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٠/١٤ .
- (١٤٩) البحر المحيط : ٣٩٩/٦ .

- (١٥٠) التحرير والتنوير : ٢٤٨/١٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٩/١٤؛ الباب في علوم الكتاب: ٧٧/١٤ .
- (١٥١) التحرير والتنوير : ٢٤٩/١٧ ؛ الباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ .
- (١٥٢) التحرير والتنوير : ٢٤٩/١٧ .
- (١٥٣) روح المعاني : ١٤٦/١٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٨/١٤ .
- (١٥٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٦/١٤ .
- (١٥٥) صحيح مسلم (١٦٤١): ١٢٦٢/٣ .
- (١٥٦) الباب في علوم الكتاب: ٧٧/١٤ .
- (١٥٧) التحرير والتنوير : ٢٥٠/١٧ .
- (١٥٨) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٦/١٤ .
- (١٥٩) فتح القدير : ٦١٢/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣٨١/١٤ ؛ روح المعاني: ١٤٦/١٧ .
- (١٦٠) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال: ١٩٠/٤ ؛ البحر المحيط : ٣٣٩/٦ .
- (١٦١) الباب في علوم الكتاب: ٧٨/١٤ ؛ معالم التنزيل : ٥٧٨/٥ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٦٢) التحرير والتنوير : ٢٥٠/١٧ .
- (١٦٣) سنن الترمذى (٣١٧٠): ٢٤٥/٥ و قال حديث حسن صحيح .
- (١٦٤) زاد المسير في علم التفسير: ٤٢٧/٥ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٦٥) روح المعاني : ١٤٧/١٧ ؛ الباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ ؛ البحر المحيط : ٣٣٩/٦ .
- (١٦٦) زاد المسير في علم التفسير: ٤٢٨/٥ .
- (١٦٧) التفسير الكبير : ٣١/٢٣؛ الباب في علوم الكتاب: ٧٧/١٤؛ البحر المحيط: ٣٣٩/٦؛ الكشاف: ١٩٠/٤ .
- (١٦٨) زاد المسير في علم التفسير: ٤٢٨/٥ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٦٩) روح المعاني: ١٤٧/١٧ ؛ البحر المحيط : ٣٣٩/٦ .
- (١٧٠) البحر المحيط : ٣٣٩/٦ ؛ الباب في علوم الكتاب : ٧٨/١٤ ؛ روح المعاني: ١٤٧/١٧ .
- (١٧١) سورة الإنسان : الآية ٥ .



- (١٧٢) سورة الإنسان : الآية ٧ .
- (١٧٣) التفسير الكبير : ٣٠ / ٢٤١ .
- (١٧٤) التحرير والتنوير : ٢٩ / ٣٨٢ .
- (١٧٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٢ / ٣٥٨ ; معلم التنزيل : ١ / ٢٩٣ .
- (١٧٦) تفسير القرآن العظيم : ٤ / ٥٨٤ .
- (١٧٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ٩ / ٧٢ ; فتح القدير : ٥ / ٤٦١ .
- (١٧٨) سورة الإنسان : ٥ .
- (١٧٩) سورة الإنسان : ١٥ .
- (١٨٠) ينظر التحرير والتنوير : ٢٩ / ٣٨٢ .
- (١٨١) الجامع لأحكام القرآن : ٢١ / ٤٥٨ ; فتح القدير : ٥ / ٤٦٠ .
- (١٨٢) التحرير والتنوير : ٢٩ / ٣٨٢ .
- (١٨٣) الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقوال : ١ / ١٣٢٤ ; تفسير البيضاوي : ١ / ٤٢٦ .
- (١٨٤) سورة البقرة : ٤٠ .
- (١٨٥) سورة المائدة : ١ .
- (١٨٦) التفسير الكبير : ٣٠ / ٢٤٢ ; الجامع لأحكام القرآن : ٢١ / ٤٥٧ .
- (١٨٧) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٢ / ٣٥٨ ; الجامع لأحكام القرآن : ٢١ / ٤٥٨ .
- (١٨٨) التحرير والتنوير : ٢٩ / ٣٨٣ .
- (١٨٩) صحيح البخاري (٦٥٥٣) : ١ / ٣ .
- (١٩٠) التفسير الكبير : ٣٠ / ٢٤٢ .
- (١٩١) التحرير والتنوير : ٢٩ / ٣٨٣ .
- (١٩٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢١ / ٤٥٨ ; فتح القدير : ٥ / ٤٦١ .
- (١٩٣) التحرير والتنوير : ٢٩ / ٣٨٣ .
- (١٩٤) التحرير والتنوير : ٢٩ / ٣٨٣ .
- (١٩٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢١ / ٤٥٨ ; جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٢ / ٣٥٨ ; زاد المسير : ٨ / ٤٣٢ .
- (١٩٦) تفسير البيضاوي : ١ / ٤٢٦ .



- .٣٨٣/٢٩: التحرير والتنوير^(١٩٧)
- .٨: سورة الإنسان^(١٩٨)
- .١٥٧/٢٩: ينظر روح المعاني^(١٩٩)؛ تفسير البيضاوي^(٢٠٠)؛ الجامع لأحكام القرآن^(٢٠١)
- .٢٤٣/٣٠: التفسير الكبير^(٢٠٢)
- .٢٤٤/٣٠: التفسير الكبير^(٢٠٣)
- .٢٤٦/١: نوادر الأصول^(٢٠٤)
- .٢١٩: سورة البقرة^(٢٠٥)
- .٣٨٧/٢٩: التحرير والتنوير^(٢٠٦)
- ٩ — ٥: سورة الإنسان، الآيات^(٢٠٧)



المصادر والمراجع

♦ القرآن الكريم :

- ♦ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ♦ الاختيار لتعليق المختار: للعلامة عبد الله بن محمود بن مسعود الموصلي/ تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهبي سليمان/ دار الخير للطباعة دمشق - بيروت / ١٩٩٨ ط . ١
- ♦ البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء/ مكتبة المعارف - بيروت.
- ♦ التحرير والتنوير: الإمام محمد الطاهر ابن عاشور / الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤ .
- ♦ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازى الشافعى/ ت ٦٠٦هـ / دار الكتب العلمية - بيروت / ٢٠٠٠ ط . ١
- ♦ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزيدى تحقيق: مجموعة من المحققين / دار الهدایة .
- ♦ تاريخ الأمم والملوک: محمد بن جریر الطبری أبو جعفر/ دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٧ ط . ١
- ♦ تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حیان الأندلسي/ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وغيرهم/دار الكتب العلمية - لبنان بيروت / ٢٠٠١ ط . ١
- ♦ تفسير البيضاوي: البيضاوى / دار الفكر بيروت .
- ♦ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبو الفداء/ ت ٧٧٤هـ / دار الفكر بيروت / ١٤٠١ .



- ♦ تفسير بحر العلوم: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندى / تحقيق: د. محمود مطرجي / دار الفكر - بيروت .
- ♦ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى / تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى / المدينة المنورة - ١٩٦٤.
- ♦ تيسير العلم: عبد الله بن عبد الرحمن ابن ال بسام / دار السلام الرياض دار الفيهاء دمشق / ط٤ .
- ♦ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر / دار الفكر - بيروت / ١٤٠٥ .
- ♦ الجامع الصحيح (سنن الترمذى): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى / تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون / دار إحياء التراث العربى بيروت .
- ♦ الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخارى): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى / تحقيق: د. مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير / اليمامة - بيروت / ١٩٨٧ ط٣ .
- ♦ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله / دار الشعب - القاهرة .
- ♦ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤١٥ ط٢ .
- ♦ الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكانى / دار الجيل - بيروت / ١٩٨٧ .
- ♦ روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى / دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ♦ زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي / المكتب الإسلامي - بيروت / ١٤٠٤ ط٣ .



- ♦ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ت ١١٨٢هـ / تحقيق: عصام الدين الصباطي وعماد السيد/دار الحديث القاهرة _ ٤ ٢٠٠٤ .
- ♦ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزرويني/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر - بيروت .
- ♦ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي/ تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد/ دار الفكر .
- ♦ سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة - ١٩٩٤ .
- ♦ صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ♦ فتح القير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ت ١٢٥٠هـ/ تحقيق: عبد الرحمن عميرة/ دار الوفاء - ٣ ط/٢٠٠٥ .
- ♦ الفقه على المذاهب الاربعة: للشيخ عبد الرحمن الجزيري/ مطبعة دار المأمون القاهرة _ ١٩٣٨ ط/١ .
- ♦ في ظلال القرآن: سيد قطب/دار الشروق بيروت - ١٩٨٢ ط/١٠ .
- ♦ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزبادي/ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ♦ الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني/ تحقيق: عبد الله القاضي/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤١٥هـ ط/٢ .
- ♦ الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي/ تحقيق: عبد الرزاق المهدى/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .



- ♦ اللباب في علوم الكتاب: الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي أبي عادل الدمشقي الحنفي/ت ٨٨٠هـ/ تحقيق: عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض / دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٩٨ ط ١.
- ♦ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / دار صادر - بيروت / ط ١.
- ♦ المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي / تحقيق: عبد الحميد هنداوي / دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ط ١.
- ♦ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / المكتبة العلمية - بيروت .
- ♦ المغني: الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة المقدسي/ت ٦٨٣ / تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد / دار الحديث القاهرة/١٩٩٦ ط ١.
- ♦ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد / تحقيق: محمد سيد كيلاني / دار المعرفة - لبنان .
- ♦ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: الدكتور عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٣ ط ١.
- ♦ معلم التنزيل: الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد / دار المعرفة - بيروت .
- ♦ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهي / تحقيق: د. تقي الدين الندوبي / دار القلم دمشق - ١٩٩١ ط ١.
- ♦ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تعليق: محمد منير الدمشقي / إدارة الطباعة المنيرية .
- ♦ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن / تحقيق: صفوان عدنان داودي / دار القلم دمشق، بيروت - ١٤١٥ ط ١.